

Distr.: General
14 May 2019

القرار ٢٤٦٩ (٢٠١٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٥٢٤، المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبياناته الرئاسية بشأن الحالة في السودان وجنوب السودان، ولا سيما القرارات ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٢٤ (٢٠١١) و ٢٠٣٢ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٤٧ (٢٠١٢) و ٢٠٧٥ (٢٠١٢) و ٢١٠٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٦ (٢٠١٤) و ٢١٧٩ (٢٠١٤) و ٢٢٠٥ (٢٠١٥) و ٢٢٣٠ (٢٠١٥) و ٢٢٥١ (٢٠١٥) و ٢٢٨٧ (٢٠١٦) و ٢٣١٨ (٢٠١٦) و ٢٣٥٢ (٢٠١٧) و ٢٣٨٦ (٢٠١٧) و ٢٤١١ (٢٠١٨) و ٢٤١٢ (٢٠١٨) و ٢٤١٦ (٢٠١٨) و ٢٤٣٨ (٢٠١٨) و ٢٤٤٥ (٢٠١٨) و ٢٤٦٥ (٢٠١٩) وكذلك إلى البيانين الرئاسيين S/PRST/2012/19 و S/PRST/2013/14، وإلى البيانات الصحفية للمجلس المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ و ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الشديد بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالهما ووحدهما وسلامتهما الإقليمية، وبمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والتعاون الإقليمي،

وإذ يكرر التأكيد على وجوب عدم تغيير الحدود الإقليمية للدول بالقوة وتسوية المنازعات الإقليمية بالوسائل السلمية دون غيرها، وإذ يؤكد الأولوية التي يوليها للتنفيذ الكامل والعاجل لجميع العناصر المعلقة من اتفاق السلام الشامل، وإذ يشدد على ضرورة تسوية الوضع المستقبلي لأبيي عن طريق المفاوضات بين الطرفين على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل، لا عن طريق إجراءات انفرادية يتخذها أي من الطرفين،

وإذ يشدد على أن استمرار التعاون بين حكومة جمهورية السودان وحكومة جمهورية جنوب السودان أمرٌ بالغ الأهمية بالنسبة للسلم والأمن والاستقرار، والعلاقات المستقبلية بينهما، وإذ يشجع على



إحراز تقدم في تحسين العلاقات الثنائية وعقد اجتماعات منتظمة للآلية السياسية والأمنية المشتركة وغيرها من الآليات المشتركة، **وإذ يدعو** الحكومتين إلى تنفيذ التزاماتهما الواردة في اتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، واتفاق ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ المبرم بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بشأن أمن الحدود والآلية السياسية والأمنية المشتركة، واتفاق ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١١ المتعلق ببعثة دعم مراقبة الحدود بين حكومة السودان وحكومة جنوب السودان، واتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن ترتيبات التعاون والأمن، وجميع القرارات اللاحقة الصادرة عن الآلية السياسية والأمنية المشتركة،

وإذ يشيد بالمساعدة المستمرة التي يقدمها إلى الطرفين الاتحاد الأفريقي، وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي،

وإذ يعترف بأن القوة الأمنية المؤقتة تمكنت، خلال السنوات الثماني التي انقضت منذ إنشائها، من تحقيق الاستقرار في منطقة أبيي ونزع الطابع العسكري عنها، وبأنها الآن قوة أمنية مؤقتة لا تمتلك استراتيجية خروج صالحة للتطبيق، **وإذ يحيط علماً**، في هذا الصدد، بالحاجة لإعادة تشكيل البعثة من أجل فسخ المجال أمام عملية سياسية مجدية يمكن أن تكون أيضاً بمثابة استراتيجية للخروج،

وإذ يؤكد أن حكومة السودان وحكومة جنوب السودان لم تحقّقا، على مدى ثمان سنوات، تقدماً ملموساً في العملية السياسية المحددة في اتفاقات ٢٠١١ و ٢٠١٢ المذكورة أعلاه، بما في ذلك عدم عقد اجتماعات منتظمة للجنة الرقابة المشتركة في أبيي وعدم إنشاء السلطة الإدارية لمنطقة أبيي ودائرة شرطة أبيي،

وإذ يشدد على التغيير في التهديد في منطقة أبيي كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ (S/2018/778)، **وإذ يحيط علماً** بالوضع الأمني في منطقة أبيي كما ورد وصفه في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (S/2018/923) و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (S/2019/319)،

وإذ يشيد بشرطة الأمم المتحدة لما تقوم به من أنشطة لتقديم المشورة والتوجيه للسكان المحليين في غياب دائرة شرطة أبيي، **وإذ يحث** الطرفين على التعجيل بإنشاء دائرة شرطة أبيي، وإذ يرحب بالدور المعزّز للقوة الأمنية المؤقتة في تعزيز الحوار بين القبائل، **وإذ يحث** جميع الأطراف على مواصلة هذا الحوار،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣) ويعرب عن قلقه للخطر الذي يتهدّد السلم والأمن في أبيي نتيجة النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها،

وإذ يشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بطرق منها عملها الجاري على تيسير الترحال السلمي في جميع أرجاء منطقة أبيي، وقيامها بمنع نشوب النزاعات وبأعمال الوساطة والردع، **وإذ يشدد بقوة** على استهجان جميع الهجمات التي تستهدف موظفي الأمم المتحدة، وإذ يكرر التأكيد على ضرورة الإسراع ببدء تحقيقات وافية في مثل هذه الهجمات، التي قد تشكل جريمة حرب، ومحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن رحب في القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) بقرار الأمين العام القاضي بتعيين رئيس مدني للبعثة،

وإذ يضع في اعتباره أن الناس في منطقة أبيي لا يزالون يعتمدون على المساعدة الإنسانية، وأن إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إلى الناس المحتاجين إليها يظل بالغ الأهمية، وأن الجهات الفاعلة الإنسانية تواصل تقديم المساعدة لما يزيد على ١٨٢ ٠٠٠ شخص في منطقة أبيي،

وإذ يشير إلى القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) والطلب الذي وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جيداً، **وإذ يشير كذلك إلى القرار ٢٤٣٦ (٢٠١٨) والطلب إلى وجهه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين،**

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة المتخذة بشأن المرأة والسلام والأمن، وإذ يشدد على أن العقوبات المستحكمة التي تعترض تنفيذ تلك القرارات بالكامل لن يتسنى تذليلها إلا من خلال التفاني في الالتزام بتمكين المرأة وبمشاركتها وبحقوق الإنسان الواجبة لها، ومن خلال القيادة المتضامنة والاتساق في الإعلام والتدابير المتخذة، وتقديم الدعم من أجل بناء أسس مشاركة المرأة على جميع المستويات في صنع القرار، وإذ يشير أيضاً إلى القرار ٢٢٤٢ وإلى تطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ٢٤٦٧ (٢٠١٩) وطلبه ضمان نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في الوقت المناسب في عمليات السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما على مستوى الرتب العليا،

وإذ يعرب عن القلق إزاء التهديد المتبقي الذي تشكّله الألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات في منطقة أبيي، مما يعوّق عودة النازحين بأمان إلى ديارهم ويعرقل الترحال الآمن وأنشطة كسب الرزق،

وإذ يعترف بأن الوضع الراهن في أبيي وعلى طول الحدود بين السودان وجنوب السودان لا يزال يشكّل خطراً يهدّد السلم والأمن الدوليين،

١ - **يقرر تمديد ولاية القوة الأمنية المؤقتة حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٢ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقرر كذلك أن يمدّد إلى غاية ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ المهام المنوطة بالقوة الأمنية المؤقتة على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)؛**

٢ - **يشير إلى ما قرره في القرار ٢٤٦٥ (٢٠١٩) أن يمدّد حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ تعديل ولاية القوة الأمنية المؤقتة المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، ويشير كذلك إلى ما قرره في القرار ٢٤٦٥ (٢٠١٩) أن يكون هذا هو التمديد الأخير**

للدعم المقدم إلى الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها ما لم يُظهر الطرفان إحراز تقدم قابل للقياس على النحو المحدد في الفقرة ٣ من القرار ٢٤٦٥ (٢٠١٩)، ويدعو الطرفين إلى اتخاذ هذه الخطوات؛

٣ - **يقرر** خفض الحد الأقصى المأذون به إلى ٣ ٥٥٠ فرداً، **ويقرر أيضاً** خفض الحد الأقصى للقوات بمقدار ٥٨٥ فرداً آخرين، اعتباراً من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ما لم يقرّر تمديد تعديل الولاية المنصوص عليه في القرار ٢٠٢٤ (٢٠١١) والفقرة ١ من القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢)، وفقاً للفقرتين ١ و ٣ من القرار ٢٤٦٥ (٢٠١٩)؛

٤ - **يقرر** زيادة القوام الأقصى للشرطة المحدد في القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) إلى ٦٤٠ فرداً من أفراد الشرطة، بما يشمل ١٤٨ ضابط شرطة وثلاث وحدات شرطة مشكّلة، **ويطلب** إلى الأمم المتحدة أن تتخذ الخطوات اللازمة لكي تنشر أفراد شرطة إضافيين تبعاً لبلوغ القوام الأقصى الجديد المأذون به للشرطة البالغ ٦٤٠ فرداً، **ويطالب** حكومتي السودان وجنوب السودان بتقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في نشر هؤلاء الأفراد، بوسائل منها إصدار التأشيرات على وجه السرعة، **ويعرب** عن اعتزامه خفض القوام الأقصى المأذون به للشرطة مع إنشاء دائرة شرطة أبيي تدريجياً وقيامها ببسط سيادة القانون فعلياً في جميع أنحاء منطقة أبيي؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام تعيين نائب مدني لرئيس القوة الأمنية المؤقتة لأبيي بغية مواصلة تيسير سبل التعاون بين الطرفين على نحو يتفق مع الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، بما في ذلك الاتفاق على إنشاء دائرة شرطة أبيي؛

٦ - **يعرب** عن اعتزامه مواصلة تنقيح تشكيل البعثة الأمنية المؤقتة وولايتها حسب الاقتضاء في ضوء توصيات الأمين العام، بما في ذلك التوصيات الواردة في الرسالتين المؤرختين ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، واستناداً إلى التقدم المحرز نحو تنفيذ اتفاقات التعاون المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وتسوية الوضع النهائي لمنطقة أبيي على نحو يتسق مع اتفاق السلام الشامل؛

٧ - **يعرب** عن بالغ القلق لأن حكومة السودان لم تصدر على الفور تأشيرات لدعم نشر الأفراد المهمين لولاية القوة الأمنية المؤقتة، **ويجدد** مناشدته حكومتي السودان وجنوب السودان تقديم الدعم الكامل للأمم المتحدة، بطرق منها القيام على الفور بإصدار التأشيرات لأفراد الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة، بمن فيهم العاملون في مجال المساعدة الإنسانية، من غير إححاف لهم بسبب جنسيتهم، ليدخلوا إلى السودان وجنوب السودان، وتيسير الترتيبات المتعلقة بإقامة القواعد، وتشيد البنى التحتية في منطقة البعثة، بما في ذلك مطار أتوبي، وإصدار تصاريح للرحلات الجوية، وتوفير الدعم اللوجستي، **ويهيب** بحكومتي السودان وجنوب السودان أن تيسرا السفر من داخل السودان وجنوب السودان إلى أبيي ومنها، **ويهيب كذلك** بجميع الأطراف أن تتقيد تقيداً تاماً بالتزاماتها بموجب اتفاقات مركز القوات؛

٨ - **يعرب** عن خيبة أمله لأن الطرفين لم يتخذاً إلا خطوات قليلة لتنفيذ الاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي وللتوصل إلى تسوية سياسية لوضع أبيي، **ويطلب** من الطرفين أن يقدموا معلومات مستكملة إلى فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي بشأن الخطوات المبينة أدناه، **ويدعو** فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام إلى إطلاعه بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ على الخطوات المتخذة نحو تحقيق ما يلي:

- ١ - اشتمال جهود تسوية الوضع النهائي لأبيي على خطوات نحو النظر في اقتراح عام ٢٠١٢ الذي قدمه فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى بيانات مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨،
- ٢ - تنفيذ جميع قرارات لجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وفقاً للاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في حزيران/يونيه ٢٠١١،
- ٣ - الخطوات التي اتخذتها مفوضية الاتحاد الأفريقي لتقديم نتائج وتوصيات لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على النحو الذي طلبه مجلس السلم والأمن في بيانه المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، واتخاذ خطوات لتعزيز المصالحة بين قبيلتي المسيرية ودينكا نفوك وتحفيزها على التعاون؛
- ٩ - بحث على مواصلة إحراز التقدم نحو إنشاء المؤسسات المؤقتة لمنطقة أبيي، وفقاً للاتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي المبرم في حزيران/يونيه ٢٠١١، **وبحيط علماً**، على الخصوص، بأنه في غياب دائرة شرطة أبيي، لا تزال القوة الأمنية المؤقتة هي الكيان الوحيد الذي يقدم خدمات الشرطة في الأمور التي تخص القانون والنظام، **وبحيط علماً كذلك** بعملية المسح التي أجرتها شرطة الأمم المتحدة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقيادات التقليدية لكلتا القبيلتين من أجل إنشاء دائرة شرطة أبيي في نهاية المطاف، **ويبحث** حكومتي السودان وجنوب السودان على المشاركة في عملية مشتركة للتخطيط المتكامل ووضع خريطة طريق من أجل إنشاء دائرة شرطة أبيي بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، **ويهيب** بحكومة جنوب السودان أن تستجيب للدعوة إلى المشاركة في هذه العملية؛
- ١٠ - **يشجع** فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام على مواصلة تنسيق الجهود الرامية إلى تيسير التنفيذ الكامل لاتفاقات عام ٢٠١١، **ويشجع كذلك** القوة الأمنية المؤقتة على التنسيق مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ والمبعوث الخاص للأمين العام بشأن المصالحة وتوعية المجتمع المحلي وعمليات السلام السياسية؛
- ١١ - **يرحب** ببذل جهود متجددة لكي يتحدد، بصفة نهائية، خط الوسط للمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح على الأرض، ويكرر التأكيد على أن خط الوسط لتلك المنطقة لا يمس بأي حال من الأحوال بالوضع القانوني للحدود، سواء حالياً أو في المستقبل، ولا بالمفاوضات الجارية بشأن المناطق المتنازع عليها والمطالب بها، ولا بتعليم الحدود؛
- ١٢ - **يوكد** أن ولاية القوة الأمنية المؤقتة لأبيي المتعلقة بحماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، تشمل اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك، بصرف النظر عن مصدر هذا العنف، **ويؤكد** في هذا الصدد على أنه يؤذن لحفظه السلام باللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية، بما يشمل استعمال القوة عند الاقتضاء، من أجل حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، وفقاً لولايات البعثات، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، **ويشدد** على أهمية استمرار انخراط القيادة العليا للبعثات وزيادة هذا الانخراط، لضمان معرفة جميع عناصر البعثات وجميع مستويات التسلسل القيادي على النحو الواجب

بولاية البعثة في مجال الحماية وبمسؤولياتها في هذا الصدد وتدريبها في هذه المجالات وإشراكها في الاضطلاع بها؛ ويشيد بالجهود التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

١٣ - **يدين** الوجود المتقطع لأفراد جهاز الأمن التابع لجنوب السودان ونشر وحدات شرطة النفط في دفرة داخل منطقة أبيي، انتهاكاً لاتفاق ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأي دخول للميليشيات المسلحة إلى الإقليم، و**يكبرر تأكيد** مطالباته بأن تعمل حكومة جنوب السودان فوراً ومن دون شروط مسبقة على نقل جميع أفراد جهازها الأمني إلى خارج منطقة أبيي، وبأن تعمل حكومة السودان على نقل شرطة النفط في دفرة إلى خارج منطقة أبيي، و**يكبرر كذلك**، وفقاً للقرارات ذات الصلة، وبخاصة القراران ١٩٩٠ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢)، **التأكيد** على إخلاء منطقة أبيي من أي قوات ومن العناصر المسلحة التابعة للقبائل المحلية، باستثناء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ودائرة شرطة أبيي؛

١٤ - **يحث** الحكومتين على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة نزع الطابع العسكري عن منطقة أبيي بالفعل، بطرق منها تنفيذ برامج لنزع السلاح، حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يوكد** من جديد أن القوة الأمنية المؤقتة يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي على النحو المأذون به بموجب القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)، بما يتسق مع ولايتها وفي حدود القدرات المتاحة لها، وذلك بالتنسيق مع الأطراف الموقعة على اتفاق حزيران/يونيه ٢٠١١ المتعلق بالترتيبات المؤقتة للإدارة والأمن في منطقة أبيي، ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي، وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك، وتمشياً مع القرار السابق الصادر عن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي والقاضي باعتبار منطقة أبيي "منطقة خالية من الأسلحة"؛

١٦ - **يطلب** إلى القوة الأمنية المؤقتة مواصلة حوارها مع لجنة الرقابة المشتركة في أبيي ومع قبيلتي المسيرية ودينكا نقوك بشأن الاستراتيجيات الفعالة وآليات الرقابة الكفيلة بضمان الامتثال التام من جانب جميع الأطراف المعنية بوضع أبيي بوصفها منطقة خالية من الأسلحة، و**ي يدعو** حكومتَي السودان وجنوب السودان ولجنة الرقابة المشتركة في أبيي وقبيلتي المسيرية ودينكا نقوك إلى التعاون التام مع القوة الأمنية المؤقتة في هذا الصدد؛

١٧ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها القوة الأمنية المؤقتة من أجل دعم الحوار بين القبائل والجهود التي تبذلها قبيلتنا المسيرية ودينكا نقوك، من قبيل لجان السلام، من أجل تعزيز العلاقات بين القبائل وتيسير الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي، و**ي يدعو** القوة الأمنية المؤقتة إلى التنسيق مع الإدارة التي عينتها جوبا في أبيي وإدارة قبيلة المسيرية في المجلد، باستخدام الخبرة المدنية الملائمة، للحفاظ على الاستقرار وتعزيز المصالحة بين القبائل، وتيسير عودة النازحين إلى قراهم وتقديم الخدمات؛

١٨ - **يحث** الحكومتين على أن تتخذوا فوراً خطوات لتنفيذ تدابير بناء الثقة لدى القبائل التابعة لكل منهما في منطقة أبيي، مع كفالة مشاركة المرأة في جميع المراحل، بما في ذلك من خلال عمليات المصالحة على مستوى القواعد الشعبية، ومن خلال تقديم الدعم للمسعاري المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية المنخرطة في بناء السلام، ومن خلال تقديم الدعم الكامل للقوة الأمنية المؤقتة في ما تبذله من مساع في سبيل النهوض بالحوار بين القبائل؛

١٩ - **يؤكد** أن مشاركة المرأة على جميع المستويات في الحوار بين القبائل حاسمة في كفاءة المصادقية والمشروعية في العملية، ويهيب بجميع الأطراف تشجيع مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل؛

٢٠ - **يرحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها القوة الأمنية المؤقتة، في حدود القدرات والموارد المتاحة لها، وبالتنسيق الوثيق مع قبيلتي المسيرية ودينكا نفوك، من أجل تعزيز قدرات لجان الحماية المجتمعية لكي تساعد في إدارة عمليات إنفاذ القانون وحفظ النظام في أبيي، مع ضمان المعاملة الإنسانية والكرامة للمشتبه فيهم وغيرهم من المحتجزين، ومن أجل مواصلة العمل مع الحكومتين بشأن هذه المسألة؛

٢١ - **يرحب** باجتماع القيادات التقليدية لقبيلتي دينكا نفوك والمسيرية الذي عقد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، و**يهيب** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً تاماً بشأن النتائج والتوصيات المنبثقة من التحقيق الذي أجرته لجنة التحقيق والتحري المشتركة لمنطقة أبيي في مقتل أحد أفراد حفظ السلام التابعين للقوة الأمنية المؤقتة والزعيم الأكبر لقبيلة دينكا نفوك، عقب قيام مفوضية الاتحاد الأفريقي بنشر النتائج، و**يرحب** بالبيان الصحفي الذي أصدره مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ يطلب فيه إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تشرك الطرفين بشأن النتائج والتوصيات، ويتطلع إلى إصدار تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن مقتل زعيم قبيلة دينكا نفوك، على النحو الذي اتفقت عليه القيادات التقليدية، والاستفادة من التقرير كأساس للمصالحة بين القبائل، مراعاة للحاجة إلى إشاعة الاستقرار والمصالحة في منطقة أبيي؛

٢٢ - **يهيب** بالدول الأعضاء كافة، وخصوصاً السودان وجنوب السودان، أن تكفل التنقل بحرية وبسرعة ودون عراقيل إلى أبيي ومنها وفي جميع أنحاء المنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح لجميع الأفراد، وكذلك للمعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع، بما فيها المركبات والطائرات وقطع الغيار، المخصصة للاستخدام الحصري والرسمي من قبل القوة الأمنية المؤقتة؛

٢٣ - **يسلم** بأن عدم وجود مشاريع إنمائية وعدم القدرة على توفير الخدمات الحكومية الأساسية يؤثر سلباً على سكان أبيي، و**يناشد** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان والجهات المانحة أن تدعم جهود صيانة الطرق وأعمال إعادة الإعمار العمومية وبناء القدرات، و**يرحب** بالدعوة الواردة في رسالة الأمين العام (S/2018/778) لتنفيذ مشاريع إنمائية تركز على المصالحة؛

٢٤ - **يطالب** حكومة السودان وحكومة جنوب السودان بمواصلة تيسير نشر موظفي دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام لضمان حرية التنقل وتحديد مواقع الألغام وإزالتها في منطقة أبيي والمنطقة الحدودية الآمنة المنزوعة السلاح؛

٢٥ - **يطالب كذلك** جميع الأطراف المعنية بالسماح لجميع موظفي المساعدة الإنسانية بالوصول بأمان ودون عوائق إلى كل المدنيين المحتاجين للمساعدة وإلى جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٦ - **يجت** بشدة جميع الأطراف على أن توقف جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الواجب التطبيق التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، وتقديم مرتكبي هذه التجاوزات أو الانتهاكات إلى العدالة؛

- ٢٧ - **يطلب** إلى الأمين العام كفالة الرصد الفعال لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك رصد أعمال العنف الجنسي والجنساني والتجاوزات والانتهاكات الأخرى التي تُرتكب ضد النساء والأطفال، و**يكبرر** دعوته حكومة السودان وحكومة جنوب السودان إلى التعاون الكامل مع الأمين العام تحقيقاً لهذه الغاية، وذلك بطرق منها إصدار التأشيرات لموظفي الأمم المتحدة المعنيين؛
- ٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يسعى إلى زيادة عدد النساء في القوة الأمنية المؤقتة، وكذلك كفالة مشاركة المرأة مشاركة تامة وفعالة وهادفة في جميع جوانب العمليات، ويطلب إلى القوة الأمنية المؤقتة أن تراعي تماماً الاعتبارات الجنسانية باعتبارها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها؛
- ٢٩ - **يرحب** بقيام القوة الأمنية المؤقتة لأبيي بنشر مستشار مدني معني بحماية النساء والأطفال؛
- ٣٠ - **يرحب** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لتوحيد ثقافة الأداء في أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويؤكد من جديد دعمه لوضع إطار سياسي شامل ومتكامل للأداء يحدد معايير واضحة لتقييم أداء جميع الموظفين المدنيين والأفراد النظاميين العاملين في عمليات حفظ السلام ودعمها ويسر تنفيذ الولايات بفعالية وبشكل كامل، ويتضمن منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيداً لضمان المساءلة عن التقصير في الأداء وتوفير الحوافز والاعتراف بالأداء المتميز، ويدعوه إلى تطبيقه على القوة الأمنية المؤقتة؛
- ٣١ - **يشير** إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وقراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة امتثال القوة الأمنية المؤقتة امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يضمن التدقيق في سجلات جميع أفراد البعثة للتأكد من خلوّها من أي سوابق لسوء السلوك الجنسي أثناء فترات خدمتهم في الأمم المتحدة، وأن يُبقي المجلس على علم بما تحرزه القوة الأمنية المؤقتة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما فيها التدريب لأغراض التوعية قبل النشر، وضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد قواتها مثل ذلك السلوك من خلال تحقيق البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في أي ادعاءات في الوقت المناسب؛
- ٣٢ - **يلاحظ** الجهود التي يبذلها الأمين العام لضمان توثيق سبل التعاون بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما فيها القوة الأمنية المؤقتة لأبيي وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومبعوثه الخاص إلى السودان وجنوب السودان، **ويطلب** إليه مواصلة العمل بهذه الممارسة، بما في ذلك مع المبعوث الخاص للأمين العام للقرن الأفريقي؛

تقديم التقارير

- ٣٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، في مذكرة تُقدم في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٩، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في خفض القوات وزيادة عدد أفراد الشرطة حسبما جاء في الفقرتين ٣ و ٤، وفي إصدار تأشيرات لدعم تنفيذ ولاية القوة الأمنية؛
- ٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدّم في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ تقريراً عن التوصيات المستكملة لإعادة تشكيل ولاية القوة الأمنية المؤقتة، يتضمن استراتيجية انتقال

تسمح بخروج محتمل للبعثة، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يوافيه في موعد لا يتجاوز ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بتقييم للدعم الذي تقدّمه القوة للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، **ويطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء دراسة للقدرات العسكرية والشرطية تشمل إعادة تنظيم القوات العسكرية والمعدات المتصلة بها لتناسب مع الحالة الأمنية في أبيي؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ ولاية القوة الأمنية المؤقتة، في تقرير كتابي واحد يقدّم في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ ويتضمن الإبلاغ عما يلي:

- التقدم المحرز في خفض عدد أفراد القوات وزيادة قوام الشرطة حسب ما جاء في الفقرتين ٣ و ٤،
 - نقل الأسلحة إلى أبيي ووجود الأسلحة وتدميرها ومصارتها داخل أبيي حسبما جاء في الفقرة ١٤،
 - الخطوات التي تم اتخاذها تمشياً مع الفقرتين ٢٨ و ٣٠،
 - نتائج رصد حقوق الإنسان على النحو المطلوب في الفقرة ٢٧، بما يشمل المعلومات وعمليات التحليل والبيانات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،
 - الخطوات التي اتخذها الطرفان حسبما جاء في الفقرتين ٧ و ٨،
 - موجز بالإجراءات المتخذة لتحسين أداء البعثة ومعالجة مشكلات التقصير، بما في ذلك النواقص في القيادة، والمحاذير الوطنية التي تؤثر سلباً في فعالية تنفيذ الولاية، وبيئات العمل الصعبة؛
- ٣٦ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.